

No. 49439

**Netherlands (for the European part of the Netherlands)
and
Oman**

Agreement between the Kingdom of the Netherlands and the Sultanate of Oman for the avoidance of double taxation and the prevention of fiscal evasion with respect to taxes on income (with protocol). Muscat, 5 October 2009

Entry into force: *28 December 2011, in accordance with article 30*

Authentic texts: *Arabic, Dutch and English*

Registration with the Secretariat of the United Nations: *Netherlands, 1 March 2012*

**Pays-Bas (pour la partie européenne des Pays-Bas)
et
Oman**

Accord entre le Royaume des Pays-Bas et le Sultanat d'Oman tendant à éviter la double imposition et à prévenir l'évasion fiscale en matière d'impôts sur le revenu (avec protocole). Mascate, 5 octobre 2009

Entrée en vigueur : *28 décembre 2011, conformément à l'article 30*

Textes authentiques : *arabe, néerlandais et anglais*

Enregistrement auprès du Secrétariat des Nations Unies : *Pays-Bas, 1^{er} mars 2012*


إثباتاً لما تقدم قام الموقعان أدناه بموجب السلطة المخولة لهما من قبل حكومتيهما بالتوقيع على هذا الملحق .

حرر في مدينة بعبجيلة في يوم 15/10/1430هـ الموافق 5/10/2009م من نسختين أصليتين متطابقتين باللغات الهولندية والعربية والإنجليزية ولكل منها حجية متساوية وفي حالة الاختلاف على التفسير بين النصين الهولندي والعربي يعتد بالنص المعد باللغة الإنجليزية 0

عن حكومة
سلطنة عمان



عن حكومة
مملكة هولندا



بهم الإدارة العمومية للشركة والأشخاص المناط بهم الإشراف عليها.
ب) في حالة أى شركة مقيمة في عُمان تشمل عبارة " عضو مجلس الإدارة" أيضاً أي هيئة مماثلة تؤدي مهام مماثلة في أي شركة.

15- فيما يتعلق بالمادة (20) :

يكون مفهوماً أن عبارة "معترف بها" الواردة بالفقرة (1) تشير بالنسبة لسلطنة عُمان إلى الإعتماد الذي تمنحه سلطنة عُمان للكائنة فيها الجامعة أو الكلية أو أي مؤسسة تعليمية أخرى مماثلة أو مؤسسة للأبحاث العلمية .

16- فيما يتعلق بالمادة (24) :

يكون مفهوماً أن أحكام المادة (24) لن تطبق بصفة تامة في سلطنة عُمان إلى أن تقوم سلطنة عُمان بالتنسيق فيها بين معدلات الضريبة المطبقة على المشروعات التي تباشر أنشطة في سلطنة عُمان .

17- فيما يتعلق بالمادة (25) :

إذا عملت سلطنة عُمان بأى شكل من آليات حل النزاعات مع أى دولة أخرى بموجب إتفاقية ضريبية ، تقوم الدولتان المتعاقدتان بالتفاوض للتوصل إلى إتفاق على مادة تتعلق بحل النزاعات .

18- فيما يتعلق بالمادة (26) :

يكون مفهوماً أن تزويد المعلومات بالنسبة لسلطنة عُمان يخضع للقوانين الداخلية لسلطنة عُمان .

- (1) إجمالي المبالغ المستلمة والإيرادات التي يتم الحصول عليها مباشرة من تشغيل السفن أو الطائرات في النقل الدولي.
- (ب) فوائد الديون الناشئة عرضياً من تشغيل السفن أو الطائرات في النقل الدولي.

11- فيما يتعلق بالمادة (9):

يكون مفهوماً أنه إذا تقرررت ترتيبات بين المشاريع المشتركة مثل ترتيبات المشاركة في التكاليف أو اتفاقيات الخدمات العامة أو على أساس توزيع المصروفات الإدارية العمومية والمصروفات الفنية والتجارية ومصروفات الأبحاث والتطوير والمصروفات المماثلة الأخرى فإن ذلك لا يشكل في حد ذاته شرطاً بالمعنى المقصود في الفقرة (1) من المادة (9) . ومع ذلك فإن عبء الإثبات بأن الترتيبات المشار إليها أعلاه تتوافق مع مبدأ اعتماد سعر السوق يقع على عاتق الشخص الخاضع للضريبة .

12- فيما يتعلق بالمادة (10) :

يكون مفهوماً أن عبارة "اسهم المؤسسين" تعنى في هولندا الأسهم التي يتم إصدارها كمكافأة عن الخدمات التي يقدمها المؤسسين خلال تأسيس الشركة ولا تمثل رأسمالاً للشركة .

13- فيما يتعلق بالمادتين (10) و (13) :

(أ) يكون مفهوماً أن الدخل الذي يحصل عليه أى شخص طبيعي إرتباطاً بالتصفية (الجزئية) لأى شركة أو شراء الشركة لأسهمها تتم معاملته في هولندا كدخل من الأسهم وليس أرباحاً رأسمالية .

(ب) لن تحول أحكام الفقرات (1) و (2) و (7) من المادة (10) والفقرة (4) من المادة (13) من هذه الإتفاقية دون أن تقوم هولندا بتطبيق قانونها الداخلى في حالة إصدار الربط الضريبي الوقائي على أى شخص طبيعي _ وفقاً لتشريع الضريبة الهولندية بقدرما يعنى ذلك أى مصلحة جوهرية في شركة مقيمة في هولندا ، وتسرى الأحكام المنصوص عليها أعلاه فقط إلى حدود الربط أو الجزء من الربط الذي لم يتم بعد إجراء .

14- فيما يتعلق بالمادة (16) :

يكون مفهوماً أنه :

(أ) في حالة أي شركة مقيمة في هولندا تشمل عبارة "عضو في مجلس الإدارة" كلا من "a bestuurder" و "a commissaris" وتعنى كلمتى "bestuurder" و "commissaris" على التوالي الأشخاص المناطة

أو بضائع أو مباشرة نشاط في الدولة المتعاقدة عن طريق منشأة مستقرة كائنة فيها ، فإن أرباح هذه المنشأة المستقرة لن تتقرر على أساس المبلغ الإجمالي الذي حصل عليه المشروع وإنما تتقرر فقط على أساس ذلك الجزء من دخل المشروع المنسوب إلى النشاط الفعلي للمنشأة المستقرة فيما يتعلق بهذه المبيعات أو هذا النشاط .

وعلى وجه الخصوص فإنه في حالة عقود المسح أو التوريد أو التركيب أو الإنشاء لمعدات أو مباني صناعية أو تجارية أو علمية أو الأشغال العامة عندما يكون للمشروع منشأة مستقرة ، فإن الأرباح المنسوبة إلى هذه المنشأة المستقرة لن تتقرر على أساس المبلغ الإجمالي للعقد وإنما تتقرر فقط على أساس ذلك الجزء من العقد الذي نفذته المنشأة المستقرة فعلياً في الدولة المتعاقدة الكائنة فيها المنشأة المستقرة ، وأن الأرباح المتعلقة بذلك الجزء من العقد الذي نفذه المركز الرئيسي للمشروع يخضع للضريبة فقط في الدولة المتعاقدة التي يقيم فيها المشروع .

-8

فيما يتعلق بالمادة (7) الفقرة (3) :

يكون مفهوماً أن أحكام هذه الفقرة لن تمنع الدولة المتعاقدة الكائنة فيها المنشأة المستقرة من تطبيق قوانينها الداخلية بما في ذلك لوائح هذه الدولة والمتعلقة بالخضوع عند تحديد الدخل الخاضع للضريبة للمنشأة المستقرة لأغراض قوانينها الضريبية الداخلية .

-9

فيما يتعلق بالمواد (7) و (14) :

المدفوعات التي يتم استلامها مقابل الخدمات الفنية بما في ذلك الدراسات وأعمال المسح ذات الطابع العلمي أو الجيولوجي أو الفني أو مقابل الخدمات الإستشارية أو الإشرافية تعتبر أنها مدفوعات تسرى عليها أحكام المادتين (7) و (14) .

-10

فيما يتعلق بالمادة (8) :

(أ) تظل اتفاقية النقل الجوي الدولي بين هولندا وعمان والموقعة في فبراير 1991 وتعديلها بالملحق الموقع في ديسمبر 1995 نافذة المفعول ، ومع ذلك فإنه في حالة النص في هذه الاتفاقية على معاملة ضريبية أكثر إفادة فإنها تطبق أيضاً إلى القدر الذي تكون فيه المعاملة أكثر أفضلية .

(ب) يكون مفهوماً أن كلمة "الأرباح" تشمل لأغراض هذه المادة ما يلي: